

# الجزيرة الرسمية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع بوليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
في الجزائر	٨ دنائير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتريين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ر دينار للسطر

## فهرس

### وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٥ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة . ١٣٨١

### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ١٣٨٥

### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٩ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح ثماني رخص للبحث عن الوقود السائل او الغازي الى « الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه » ( سوناطراش ) . ١٣٨٧

### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بالنظام الداخلى للجنة المركزية للصققات . ١٣٩٠

### قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢٢٤ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة . ١٣٧٤

- امر رقم ٦٧ - ٢٣٢ مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن العفو عن عقوبات بمناسبة اول نوفمبر . ١٣٧٨

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ١٣٧٩

- قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تأسيس دفتر الشروط المتعلق بايجارات التسيير الحر للمحلات التجارية ذات الطابع السياحي والمنوحة للبلديات . ١٣٧٩

# قوانين وأوامر

— وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ - ١٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٧ لوزير الشبيبة والرياضة ،  
يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة وسبعة وثلاثون الفا وخمسمائة دينار ( ٥٩٣٧٥٠٠ دج ) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ا » الملحق بهذا الامر .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة وسبعة وثلاثون الفا وخمسمائة دينار ( ٥٩٣٧٥٠٠ دج ) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا الامر .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٧ - ٢٢٤ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والمعدل والمتم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ - ٩ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الصحة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على الرسوم رقم ٦٧ - ١٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

## الجدول « ا »

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	الابواب
	وزارة الصحة العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٥١
٥٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	٣١ - ١١
	الوقاية الطبية للاحداث - حفظ الصحة المدرسية والجامعية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
١٠٠.٠٠٠	المساعدة التقنية الدولية - مرتبات وتعويضات	٣١ - ٨١
٣٠٠.٠٠٠	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
٢٠.٠٠٠	المنح العائلية	٣١ - ٩١
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
١٠٠.٠٠٠	مصلحة مكافحة الامراض والابوة - اللوازم	٣٢ - ٢٢

## تابع الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	الابواب
٣٥٠.٠٠٠	مصلحة مكافحة الامراض والابوثة - التغذية	٢٦ - ٣٤
٢٤٠.٠٠٠	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - التغذية	٥٦ - ٣٤
٢.٥٧٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الصحة العمومية	
	<b>وزارة العمل والشؤون الاجتماعية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
١.٥٠٠.٠٠٠	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - الاجور	٤١ - ٣١
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
١.٢٢٣.٥٠٠	التكوين المهني للكبار - التعويضات للمتقاعدين	٤٢ - ٤٣
٢.٦٢٢.٥٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	<b>وزارة الشبيبة والرياضة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>مرتبات العمل</b>	
٣.٠٠٠	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٥١ - ٣١
٥٥.٠٠٠	التربية البدنية والرياضية - المرتبات الرئيسية	٢١ - ٣١
١٦.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - المرتبات الرئيسية	٤١ - ٣١
٧٤.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة	
٥.٩٣٧.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	<b>وزارة الصحة العمومية</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
٩.٠٠٠	المصالح الخارجية للصحة العمومية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	١٣ - ٣١
١٠.٠٠٠	مصلحة مكافحة الامراض والابوثة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٢٣ - ٣١
٣.٠٠٠	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٢ - ٣١

## تابع الجدول « ب »

الإعتمادات المفتوحة (دج)	الفنساوين	الابواب
١٤٠.٠٠٠	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٥٣ - ٣١
٢٠.٠٠٠	مدارس الصم الاحداث - التعويضات والمنح المختلفة	٦٢ - ٣١
١٠.٠٠٠	مدارس المكفوفين - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٧٣ - ٣١
٢٠.٠٠٠	مرتبات الموظفين المرخصين بمطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣١
<b>القسم الرابع</b>		
<b>ادوات وتسيير المصالح</b>		
٢٣.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٠١ - ٣٤
٤.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٠٢ - ٣٤
١٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٠٤ - ٣٤
١.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٠٥ - ٣٤
٣٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
٣.٠٠٠	المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
٨.٠٠٠	المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان - اللوازم	١٣ - ٣٤
٨.٠٠٠	المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان - التكاليف الملحقه	١٤ - ٣٤
٣٠.٠٠٠	مصلحة مكافحة الامراض والاورثة - تسديد النفقات	٢١ - ٣٤
٤.٠٠٠	المراقبة الصحية في الحدود - التكاليف الملحقه	٤٤ - ٣٤
١٤٠.٠٠٠	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - التكاليف الملحقه	٥٤ - ٣٤
٣٥.٠٠٠	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - الاغذية	٥٦ - ٣٤
٢٠.٠٠٠	مدارس الصم الاحداث - التكاليف الملحقه	٦٤ - ٣٤
١.٠٠٠	مدارس المكفوفين - التكاليف الملحقه	٧٤ - ٣٤
٢٠.٠٠٠	المساعدة التقنية الدولية - تسديد النفقات	٨١ - ٣٤
٢٠.٠٠٠	حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
١٠.٠٠٠	الايجارات	٩٢ - ٣٤
<b>القسم الخامس</b>		
<b>اشغال الصيانة</b>		
٥.٠٠٠	صيانة بنايات المصالح الخارجية	٠٢ - ٣٥
<b>العنوان الرابع</b>		
<b>التدخلات العمومية</b>		
<b>القسم الثالث</b>		
<b>النشاط التربوي والثقافي</b>		
٣.٠٠٠	مؤسسات التعليم للصحة العمومية - المنح	٠١ - ٤٢
<b>القسم السابع</b>		
<b>النشاط الاجتماعي والاحتياطي</b>		
٢٥.٠٠٠	المساهمة في مصروفات معهد باستور	٠١ - ٤٢
٢٥٧٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الصحة العمومية	

## تابع الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	<b>وزارة العمل والشؤون الاجتماعية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
٣٥٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - اللوازم	٣٤ - ١٣
٣٥٠.٠٠٠	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - تسديد النفقات	٣٤ - ٤١
١٥٠.٠٠٠	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - الادوات والاثاث	٣٤ - ٤٢
٣١٠.٠٠٠	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - اللوازم	٣٤ - ٤٣
١٠٠.٠٠٠	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٤٤
٢٠٠.٠٠٠	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - تموين المطاعم	٣٤ - ٤٦
١٥٠.٠٠٠	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - حظيرة السيارات	٣٤ - ٩١
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
٨٠٠.٠٠٠	الاعانات والتعويضات ( الجمعية الثقافية والتربوية بالجزائر ) ( ACEA ) وجمعية النشاط الاجتماعي والتربوي ( AASE )	٤٣ - ٤٣
٦٠.٠٠٠	الاعانات والتعويضات لمعهد الدروس النفسانية التقنية والعلم الاحيائي	٤٣ - ٤٥
٦١٠.٥٠٠	المادة ٣ مدرسة تكوين المرزات جنان اولادنا (اتفاقية ١٥٠) الاعانات والتعويضات - المادة ٢ - جمعية العمال الاجتماعيين	٤٣ - ٤٦
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>	
١٠.٠٠٠.٠٠٠	« المساعدة للسكان في توزيع الاغذية ذات الضرورة الاولى والنجدة باللبسة »	٤٦ - ٠١
٢.٦٢٢.٥٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
	<b>وزارة الشبيبة والرياضة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
٢.٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٣٤ - ٠٢
٤.٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٠٤
٨.٠.٠٠٠	التربية البدنية والرياضية - اللوازم	٣٤ - ٢١
١٠.٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - الادوات والاثاث	٣٤ - ٤٢

## تابع الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
٣٠٠.٠٠٠ ٢٠٠.٠٠٠	الاعانات والتشجيعات تسيير المخيمات الصيفية	٤٣ - ٠٣ ٤٣ - ٠٤
٧٤.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة	
٥٩٣٧.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

**العفو عن مدة ستة اشهر سجنًا :** المحكوم بها على المدعوين ابن موسى حسين في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الجench بالبلدة ، ورباحي فتحة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجزائر .

**العفو عن مدة سنة سجنًا :** المحكوم بها على المدعو بوزيدة محمد في ٤ يونيو سنة ١٩٦٤ من قبل محكمة الجench الشعبية بعنابة والموقوف بسجن قسنطينة .

**العفو عن باقي العقوبة :** المحكوم بها على المدعو جيقول ميشال ماري بيير في ١١ يوليو سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الجزائر ، والموقوف بسجن الحراش .

**العفو عن مدة شهر سجنًا :** المحكوم بها على المدعو هنري موريس شارل في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة عنابة ، والموقوف بسجن عنابة .

**العفو التام عن باقي عقوبة السجن :** المحكوم بها على المدعو ابن مسهل زواوي في ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي بمستغانم ، غير موقوف .

**العفو التام عن عقوبة السجن :** المحكوم بها على المدعو كركار محمد في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الجench بالجزائر ، غير موقوف .

**العفو التام عن الغرامة :** المحكوم بها على المدعو عزيزي زونا في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة المخالفات بسعيدة .

**العفو التام عن الغرامة :** المحكوم بها على المدعو بلعربي جلول في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ من قبل محكمة المخالفات بوهرا .

**العفو التام عن الغرامة :** المحكوم بها على المدعوة شيباني الزهراء في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة المخالفات بالعين البيضاء .

**العفو التام عن الغرامة :** المحكوم بها على المدعوة نقاوي ذهبية في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة المخالفات بسطيف .

**العفو عن نصف الغرامة :** المحكوم بها على المدعو قاصد عمر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجزائر .

**امر رقم ٦٧ - ٢٣٢ مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن العفو عن عقوبات بمناسبة اول نوفمبر**

ان رئيس مجلس الثورة ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو المقدمة من المعنيين ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** بمناسبة الذكرى الثالثة عشرة للثورة ، يستفيد المحكوم عليهم المذكورون بعده من تدابير العفو التالية :

**العفو عن باقي العقوبة :** المحكوم بها على المدعوة سحنون فاطمة في ١٤ مارس سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجنائيات بالاخصام ، والموقوفة بسجن الحراش .

**العفو عن باقي العقوبة :** المحكوم بها على المدعو مالكي محمد بن علي في ٣٠ وفمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجنائيات بالاخصام ، والموقوف بسجن الاخصام .

**العفو عن باقي العقوبة :** المحكوم بها على المدعو بوحاجة صالح في ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الجنائيات بمدينة الجزائر ، والموقوف بسجن الحراش .

**العفو عن مدة ثلاث سنوات سجنًا :** المحكوم بها على المدعو اخليفة نور الدين في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ من قبل محكمة الجنائيات بوهرا ، والموقوف بالسجن المركزي في لامبيز .

**العفو عن مدة ثلاثة اشهر سجنًا :** المحكوم بها على المدعوين حلوفة محمد الملقب قادر ، في ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجench بمدينة الجزائر ، وبغار الزهراء بنت بشير في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة الجزائر وكلاهما موقوفان بسجن الحراش .

**العفو عن غرامة ٤٠٠ دج :** المحكوم بها على المدعو حاجي احمد في ٩ فبراير سنة ١٩٦٧ من قبل محكمة مشربة .

**العفو عن غرامة ٤٠٠ دج :** المحكوم بها على المدعو زرواتي احمد في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة مدينة الجزائر .

**العفو عن غرامة ٣٠٠ دج :** المحكوم بها على المدعو ناموس عبد الله في ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي بعنابة .

**العفو عن غرامة ١٥٠ دج :** المحكوم بها على المدعو بالازرق بشير في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من قبل المجلس القضائي بمستغانم .

**العفو عن غرامة ١٥٠ دج :** المحكوم بها على كل من بو باشيش سعيد وجلول في ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة المخالفات بمدينة الجزائر .

**المادة ٢ :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

**العفو عن نصف الغرامة :** المحكوم بها على المدعو نعاس قويدر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة المخالفات بسعيدة .

**العفو عن نصف الغرامة :** المحكوم بها على المدعو بختاوى ابراهيم في ٥ مايو سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة معسكر .

**العفو عن نصف الغرامة :** المحكوم بها على المدعوة بومعزة لوزية في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الجنج بقسنطينة .

**العفو عن نصف الغرامة :** المحكوم بها على المدعوة حدوش شريفة في ١٧ مايو سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجنج ببجاية .

**العفو عن نصف الغرامة :** المحكوم بها على المدعوة سنيقد خديجة في ١١ يونيو سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الجنج بقسنطينة .

**العفو عن نصف الغرامة :** المحكوم بها على المدعو الوصيف عبد الكريم في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة برواقية .

**العفو عن نصف الغرامة :** المحكوم بها على المدعو ابن عمرو بن عيسى في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ من قبل محكمة الجنج بزمورة .

**العفو عن غرامة ٥٠٠ دج :** المحكوم بها على المدعو بومكحلة قويدر في ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ من قبل محكمة الجنج بوهران .

## مَراسِير، قَرَارَات، تَعْلِيمَات

### وزارة الداخلية

**قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧**  
يتضمن تأسيس دفتر الشروط المتعلق بـ **إيجارات التسيير**  
**الحر للمحلات التجارية ذات الطابع السياحي والمنوحة**  
**للبلديات**

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي  
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ١٦٧ المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن  
منح المحال التجارية ذات الاستعمال او الطابع السياحي  
من طرف الدولة للبلديات ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يصدق دفتر الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بالإيجارات بطريقة التسيير الحر للمحلات التجارية المستعملة كمحلات للسياحة او ذات صبغة سياحية والمنوحة من قبل الدولة الى البلديات بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والشار اليه اعلاه .

**قرارات مؤرخة في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين**

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ شطب ابتداء من اول يونيو سنة ١٩٦٧ على جمال الدين ناصري الملحق العمالي من اطار الادارة العمالية تسبب تخليه عن وظيفته ( دار عمالة باتنة ) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ شطب على السيد رابح وارث من اطار الملحقين العماليين ( دار عمالة الساوره ) وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه متصرفا مدنيا .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ شطب على السيد فاروق نادى من اطار الملحقين العماليين ( دار عمالة المدية ) .

نظامية وفقا لاحكام المادتين ٨ و ٩ من قانون التجارة تشتمل على ما يلي :

— دفتر اليومية تسجل فيه يوميا المداخيل والمصاريف والمجموعات الشهرية لهذه العمليات مع الاحتفاظ بكل مستندات الثبوت الخاصة بهذه العمليات وبالنسبة لكل شهر ،

— جرد سنوي لعناصر الاصول والخصوم ، الخاصة بالمؤسسة ،

— موازنة سنوية وحساب للخسائر والارباح .

**المادة ٤ :** يجب على المستأجر المسير وفاء الضرائب بصفة نظامية وكذلك الرسوم والاتاوات المتعلقة باستغلال المحل التجارى والتكاليف الاجتماعية الخاصة بالموظفين .

ويجب عليه كذلك ان يسدد بصفة نظامية بدل الايجار المتعلق بالاماكن المؤجرة الخاصة باستغلال المحل التجارى ويسدد بدل الايجار هذا للبلديات فى نفس الوقت الذى يسدد فيه ايجار التسيير .

كل اختلاس او عجز او مخالفة تنجم بالنسبة للالتزامات المذكورة اعلاه تبيح فسخ عقد التسيير الحر .

**المادة ٥ :** يتعهد المستأجر المسير بان يجرى التأمين لدى شركة للتأمين عن الاخطار التى قد تنجم عن شغل واستغلال الاماكن .

**المادة ٦ :** يجب على المستأجر المسير ان يحصل على رخصة باستغلال المحل التجارى .

**المادة ٧ :** يجب على المستأجر المسير بصفته تاجرا ان يطلب تسجيل نفسه فى السجل التجارى مع البيان بانه مرتبط بمقد تسيير حر مع البلدية .

**المادة ٨ :** يقوم المستأجر المسير على نفقته باجراءات الاشهار القانوني وهي نشر عقد التسيير الحر فى النشرة الرسمية للسجل التجارى .

ويجب عليه ان يقدم للبلدية الاثبات الخاص باتمام اجراءات النشر وذلك فى مهلة اقصاها شهران .

**المادة ٩ :** يجب على المستأجر المسير كذلك ان يتقيد بقواعد النظام ويسدد جميع الاشتراكات والرسوم القانونية لصناديق الضمان الاجتماعى والمنح العائلية والادارات الجبائية .

**المادة ١٠ : مسؤولية التسيير :**

يعتبر المستأجر مسؤولا بمفرده عن تسيير المؤسسة وعن الديون الناجمة عن هذا التسيير .

واذا كان ايجار التسيير لنفس المؤسسة مفقودا مع اثنين او اكثر بالتكافل فيما بينهم ، اعتبر هؤلاء الاخرون مسؤولين على وجه التضامن عن التسيير وعن الديون الناجمة عن هذا التسيير .

**المادة ٢ :** يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية وعمال المعاملات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

احمد مدغري

**دفتر الشروط المتعلق بالايجارات بطريقة التسيير الحر للمحلات التجارية ذات الطابع السياحي والمنوحة للبلديات**

### المقدمة

ان دفتر الشروط هذا يحدد الحقوق والالتزامات المتعلقة على وجه التتابع بالبلديات والمستأجرين المسيرين ، ولا سيما الشروط التى يستغل بموجبها هؤلاء الاخرون المحلات التجارية السياحية او ذات الطابع السياحي ، والمنوحة للبلديات بموجب الرسوم رقم ٦٧ - ١٦٧ المؤرخ فى ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ ، والمبينة فيما يلي :

**الباب ١ :** الصفات والشروط من المستأجر المسير ،

**الباب ٢ :** الالتزامات الخاصة بالمحل التجارى واستغلاله ،

**الباب ٣ :** الاشغال الخاصة باصلاح الاماكن وبتحويل المحلات المؤجرة وصيانتها ،

**الباب ٤ :** الاحكام العامة .

### الباب الاول

**الصفات والشروط المطلوبة من المستأجر المسير**

**المادة الاولى :** يجب على المستأجرين المسيرين بطريقة حرة استكمال الشروط التالية :

١ - حيازة الاختصاص والكفاءة المهنية ،

٢ - عدم صدور عقوبة عليهم بجناية او جنحة تتعلق بالقانون العام (تقدم اثباتا لذلك صحيفة السوابق القضائية) وان كانوا من ذوى السيرة الحسنة ،

٣ - ان يكون وضعهم سليما تجاه الدولة من جهة التزاماتهم الجبائية ( تقدم اثباتا لذلك شهادة براءة الذمة ) .

### الباب الثانى

**الالتزامات الخاصة بالعمل التجارى واستغلاله**

**المادة ٢ :** يجرى تحرير كشف بحالة الاماكن حين استلام المؤسسة ، وجرى التركيبات والمنقولات المفروشة فى المحل التجارى وذلك بحضور المؤجرين المسيرين ورئيس المجلس الشعبى البلدى او ممثله .

**المادة ٣ :** يتعهد المستأجر المسير باستغلال المحل التجارى حسب التخصيص المقرر له وكرب اسرة حريص ، ومع التقيد بالتشريع الجارى به العمل . ويتعهد بالقيام بمحاسبة



**المادة ٢٠ :** يتعين على المستأجرين المسيرين ان يتقيدوا بالتشريع الجارى به العمل والمتعلق بالهن الفندقية والسياحية .

**المادة ٢١ :** يجب على المستأجرين المسيرين توظيف وتأهيل الموظفين الجزائريين لتيسير التكوين المهني .

**المادة ٢٢ :** ان النزاعات التى قد تحصل من جراء تنفيذ بنود دفتر الشروط هذا ، بين البلدية والمستأجرين المسيرين تخضع لاختصاص محكمة المكان الواقع فيه المحل التجارى .

## وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٢٥ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ، ولا سيما مادته ١٣ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير المالية والتخطيط ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٠ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير قداماء المجاهدين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لميزانية التكاليف المشتركة ،

## الباب الثالث

### الاشغال الخاصة باصلاح الاماكن وبتحويل المحلات المؤجرة وصيانتها

**المادة ١١ :** اذا تطلب المحل التجارى ، لاجل استغلاله من جديد ، اشغالا مسبقة لجهله صالحا للاستغلال ومجهزا ، وجب على المستأجر ان يقوم بها على نفقته .

**المادة ١٢ :** يجب ان تخضع اشغال الاصلاح والزخرفة للراقبة البلدية بالنسبة لناحية التقنية والتجميل . ويجب ان يكون كل مشروع تقني موافقا عليه من قبل البلدية .

**المادة ١٣ :** اذا تعهد المستأجر المسير باستثمار رؤوس اموال كافية تضاهي على الاقل ثلث قيمة المؤسسة والحق بها تحسين محقق في القيمة من حيث رفع مستواها جاز ابرام عقد التسيير الحر لمدة تتراوح من ٣ الى ٩ سنوات بحسب اهمية الراسمال المستثمر والوقت الضرورى لاستهلاكه من الارباح المحققة بمناسبة استغلال المؤسسة .

وفي حالة فسخ العقد قبل حلول اجله العادى لعدم قيام المستأجرين المسيرين بالتزاماتهم فلا يحق لهؤلاء الاخيرين المطالبة بالمبالغ المدفوعة منهم للاستثمار .

**المادة ١٤ :** يجب على المستأجرين المسيرين ان يحافظوا على الاماكن الموجودة وعلى سلامة الادوات الخاصة بالمحل التجارى وصيانتها وجب عليهم دفع المصاريف الخاصة بجميع التصليحات والاشغال الكبيرة التى تقتضيها حالة الاماكن المؤجرة واجراء التصليح الخاص بالاجزاء المخربة او المشوهة وابدال غيرها بها سواء كان ذلك التخريب او التشويه ناجما من جراء الاستعمال العادى او من أي سبب آخر .

**المادة ١٥ :** تبقى في جميع الاحوال ، اشغل التصليح والتجميل والتجهيز الخاصة بالمحل التجارى ، ملكا للبلدية وجزءا لا يتجزأ منه .

## الباب الخامس

### احكام عامة

**المادة ١٦ :** اذا تبين في نهاية عقد التسيير ان هذا التسيير كان سليما ، جاز للمستأجرين المسيرين ان يستفيدوا من الافضلية في تجديد عقودهم .

**المادة ١٧ :** اذا انقطع سريان مفعول العقد لسبب ما ، لا يد فيه للمستأجر المسير ، فيجرب الحساب بين الطرفين لتسديد نفقات المسير غير المستهلكة ويستحق بدل الايجار المتفق عليه لتمام السنة في أي وقت يشم فيه فسخ العقد .

**المادة ١٨ :** اذا رغب المستأجر لاسباب عائلية او صحية في احلال الفير محله ، وجب عليه اخبار البلدية مسبقا بذلك ليتم القبول على من يخلفه .

**المادة ١٩ :** تحظر بصفة قطعية كل اجارة ثانوية وتحت طائلة فسخ عقد التسيير الحر .

**المادة ٢ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره سبعة ملايين ومائتان وثلاثة وثلاثون ألفا وخمسمائة دينار (٥٠٠.٢٣٣.٧٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٣ :** يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير السياحة ووزير الدولة المكلف بالنقل ووزير قداماء المجاهدين ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ٣٣ المؤرخ في ٢١ فوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧. والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الدفاع الوطني،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ٣٦ المؤرخ في ٢٨ فوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧. والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧. لوزير السياحة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره سبعة ملايين ومائتان وثلاثة وثلاثون ألفا وخمسمائة دينار (٥٠٠.٢٣٣.٧٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ا » الملحق بهذا المرسوم .

### الجدول « ا »

الاعتمادات الملقاة ( دج )	العناوين	الابواب
	<b>ميزانية التكاليف المشتركة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>المصاريف المختلفة</b>	
٢.٠٠٠.٠٠٠	المصاريف المحتملة	٣٧ — ٩١
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>النشاط الاقتصادي — التشجيعات والتدخلات</b>	
٢.٠٠٠.٠٠٠	التسديد على المحصولات غير المباشرة لفائدة تصنيع البلاد	٤٤ — ٩٥
٤.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	<b>وزارة السياحة</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
٤٥٥.٠٠٠	المصالح الخارجية — التكاليف الملحقة	٣٤ — ١٤
٨٠.٠٠٠	المصالح الخارجية — الالبسة	٣٤ — ١٥
٥٣٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة السياحة	
	<b>وزارة الدفاع الوطني</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل الاسلحة والمصالح</b>	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>صيانة الموظفين</b>	
٣.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية للجيش — تسديد النفقات	٣٩ — ١١

## تابع الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة ( د ج )	العناوين	الابواب
٥٠٠.٠٠٠	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل مراكز التكوين الادارى - الاجور الرئيسية	٢١ - ٢١
٩٠٠.٠٠٠	وزارة قداماء المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الاجور الرئيسية	٢١ - ٢١
٩٨٣.٠٠٠	وزارة المالية التخطيط العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الجمارك - الاجور الرئيسية	٢١ - ٢١
٤٠٠.٠٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الايجارات	٢٢ - ٢٤
٢٢٣.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة المالية والتخطيط	
٧٢٣٣.٥٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( د ج )	العناوين	الابواب
٢.٠٠٠.٠٠٠	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات اعفاء المؤسسات التى تساهم فى تخطيط التجهيز من التكاليف الاجتماعية والجبائية وزارة الدولة المكلفة بالنقل العنوان الرابع التدخلات العمومية	٢٤ - ٢٤

## تابع الجدول « ب »

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة ( دج )
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
١٠٢ - ٢٤	إعانة لهيئة التسيير والامن الجوى	٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠
	وزارة السياحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٠٥ - ٣٤	الإدارة المركزية - الالبسة	١٨.٠٠٠
٩١ - ٣٤	حظيرة السيارات	٣٥.٥٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة السياحة	٥٣.٥٠٠
	وزارة الدفاع الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل الاسلحة والمصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير الاسلحة والمصالح	
٠٦ - ٣٤	الإدارة المركزية - الادوات والتسيير	٢٥.٠.٠٠٠
٠٢ - ٣٤	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	٥.٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الدفاع الوطني	٣٠.٠.٠٠٠
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٦٢ - ٣١	مراكز التكوين - التعويضات والمنح المختلفة	٢٠.٠.٠٠٠
	وزارة قداماء المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
١٣ - ٣١	المصالح الخارجية - المديرية العمالية لقداماء المجاهدين - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	٦.٠.٠
٥٣ - ٣١	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	١٠٠.٠.٠٠٠
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
١٥٢ - ٣٤	الإدارة المركزية - الادوات والاثاث	١٣.٠.٠.٠٠٠

## تابع الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة ( دج )	العناوين	الابواب
٨٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٣٤ - ٠٣
٧.٠٠٠	المصالح الخارجية - المديريات العمالية لقدماء المجاهدين - الادوات والاثاث	٣٤ - ١٢
١٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الالبسة	٣٤ - ٥٥
٦.٠٠٠	حظيرة السيارات	٣٤ - ٩١
٦٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية قدماء المجاهدين	
	<b>وزارة المالية والتخطيط</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
٤٩٣.٠٠٠	الجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٢٢
١١٠.٠٠٠	الجمارك - الموظفون المناوبون والياومون	٣١ - ٢٢
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
٥.٢٥٠.٠٠٠	الجمارك - تسديد النفقات	٣٤ - ٢١
١٥٥.٠٠٠	الجمارك - الادوات والاثاث	٣٤ - ٢٢
١.٠٠٠	الجمارك - اللوازم	٣٤ - ٢٣
١٧٤.٦٠.٠	الجمارك - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٢٤
٢٧١.٨٠.٠	الجمارك الالبسة	٣٤ - ٢٥
٤٠٠.٠٠٠	مصلحة الضرائب - اللوازم	٣٤ - ٣٣
١٧٥.١٠.٠	الجمارك - حظيرة السيارات	٣٤ - ٩١
	المادة ٣ - الجمارك	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>اشغال الصيانة</b>	
٤٦.٩٠.٠	اشغال الصيانة - الجمارك	٣٥ - ١١
٢.٢٣.٠.٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة المالية والتخطيط	
٧.٢٣.٣.٥٠.٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

## وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ١٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،

- السيدة عبد الخالق حاجية ، زوجة سوامية غالم ،  
المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٣٢ بوهرا .

- السيدة عبدول عالمية ، زوجة خواذر عبد الله ، المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر .

- السيدة اجانكور جورجيت اوجيني ، زوجة بساي محند ، المولودة في ٢٧ غشت سنة ١٩٣٢ ببائيس الدائرة ١٤ ( عمالة السين ) فرنسا .

- السيدة احمد اوعيسى ميمونة ، زوجة عداوي بوعمامة ، المولودة سنة ١٩١٤ بالعين الصفراء ( سعيدة ) .

- السيدة عائشة بنت ميمون ، زوجة سعیدی محمد ، المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : ميمون عائشة .

- السيدة عائشة بنت مختار ، زوجة حمیدی قدور ،

محمد الصغير، المولودة في ٢٣ غشت سنة ١٩٤٣ بـكالونجينيوس ولاية ساساري (إيطاليا) .

— السيدة فور سيمون ، زوجة دقيش اسماعيل المولودة في ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٨ ببانيار دو بيقور ( عمالة البيريني العليا ) فرنسا وتدعى من الآن فصاعدا : فور سهام .

— السيدة فرو مهرز ماثيلد ، زوجة سعدى عبد القادر ، المولودة في ٢١ أبريل سنة ١٩١١ بتودموس ( ألمانيا ) .

— السيدة قارسيا ترينيداد دولوس انجليس ، زوجة مزوني مصطفى ، المولودة في ١٤ مارس سنة ١٩١٩ بـبراحية بلدية اولاد خالد ( سعيده ) .

— السيدة قاسبار جيلي ، زوجة عبد العواد محمد ، المولودة في ٢ يوليو سنة ١٩٢٥ بخميس مليانة ( الاصنام ) .

— السيدة جينار جوزيفين كونسويلو ، زوجة ابن قضة عبد القادر ، المولودة في ١٩ مارس سنة ١٩١١ ( الاصنام ) .

— السيدة كوبان لويز اوديل هنريات ، زوجة علال مصطفى ، المولودة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بمدينة الجزائر .

— السيدة قيلان مونيك صولانج ، زوجة سرور السعيد ، المولودة في ١ يونيو سنة ١٩٣٩ بجسر فاندان ( عمالة بادوكالي ) فرنسا .

— السيدة غيوم جاكليين ماري لويز ، زوجة عبشيش محمد ، المولودة في ١١ أبريل سنة ١٩٢٣ بـيورنوي ( عمالة السين وواز ) فرنسا .

— السيدة حبيبة بنت قدور ، زوجة قادة بن عبد الله عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٢٠ بسيدى بن عدة ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا ابن شريف حبيبة .

— السيدة حبيبة بنت محمد ، زوجة دحو بشير احمد ، المولودة في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٠ بسيق ( وهران ) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو حبيبة .

— السيدة حكيم مليكة ، زوجة معروز عبد القادر ، المولودة في ٢٤ مايو سنة ١٩٤٦ بوجدة ( المغرب ) .

— السيدة حمو فاطمة ، زوجة بوالانوار عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٣٧ برأس الماء ( وهران ) .

— السيدة حسن حليلة ، زوجة مانزو مد الحميد ، المولودة في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بـوهران .

— السيدة حياش ايميليان بوليت ، زوجة موسوني علي ، المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٣٥ بمدينة الجزائر ، وتدعى من الآن فصاعدا : حياش ليلي .

— السيدة هير قارقويتش جاكليين ، زوجة ابن عثمان مقداد ، المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٢٩ بهولفانق ( عمالة لا موزيل ) فرنسا .

— السيدة قدوري مليكة ، زوجة الشيخ محمد ، المولودة في ١٥ مارس سنة ١٩٤١ بمدينة تونس ( تونس ) .

المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٣٣ بسيدى بن بقة ( وهران ) .  
— السيدة عمرى نونوت فاطمة ، زوجة قربالي محمد ، المولودة في ١٨ مارس سنة ١٩١٠ بحاسي بن عقبة ( وهران ) .  
— السيدة اوديار ايليزابيت قرانسواز ، زوجة مراد توفيق ، المولودة في ١٦ يناير سنة ١٩٣٩ بتور ( عمالة الاندر والوار ) فرنسا .

— السيدة بقوق كريستيان ، زوجة علام محمد ، المولودة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ باوبركيرش ( ألمانيا ) .

— السيدة ابن مزيان حبيبة ، زوجة علي علي ، المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ بعين الطلبة ( وهران ) .

— السيدة بوبكر صافية ، زوجة بلحية عبد الكريم ، المولودة في ١١ مايو سنة ١٩٤٥ بـحناية ( تلمسان ) .

— السيدة بونيفي فاطمة ، زوجة ابن حراث بن عيسى ، المولودة في ١ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بـزمورة ( مستغانم ) .

— السيدة بوفي ايلفير جان ليه ، زوجة القديم عمار ، المولودة في ٢٧ مارس سنة ١٩٢٢ بسوازي سير سين ( عمالة السين وواز ) فرنسا .

— السيدة شابلو مارسال جان ، زوجة يونسى محمد ، المولودة في ٢٥ يونيو سنة ١٩١٤ بـليموج ( عمالة فيان العليا ) فرنسا .

— السيدة كروزارة ترودى ، زوجة نويشي احمد ، المولودة في ١٧ أبريل سنة ١٩٣٤ بأزموس كانتون دوسانتغال ( سويسرا ) .

— السيدة ذنيا بنت الجيلالي ، زوجة منصور بلقاسم ، المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بـوهران .

— السيدة ديفو جورجيت اندري ، زوجة درويش رابح ، المولودة في ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بسانت موريس ( عمالة السين ) فرنسا .

— السيدة العويني عائشة ، زوجة بريكسي ثاني محمد ، المولودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤١ بوجدة ( المغرب ) .

— السيدة الخودة بنت بويه ، زوجة حاجي بومدين ، المولودة سنة ١٩٤٢ بدوار بوحيده فخذة اولاد فرج ( المغرب ) .

— السيدة فاطمة بنت احمد ، زوجة ماروفل محمد ، المولودة في ٢٨ يونيو سنة ١٩٤٤ بـوهران .

— السيدة فاطمة بنت محمد ، زوجة رحمون محمد ، المولودة في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بسيدى بلعباس ( وهران ) .

— السيدة فاطمة بنت رابح ، زوجة العربي بن ضحوة محمد بلقناديل ، المولودة في ٨ يناير سنة ١٩١٧ بسوف التل وهران .

— السيدة فاطمة الزهراء بنت بلال ، زوجة بدوى محمد ، المولودة في ٥ أبريل سنة ١٩٤٣ بالبلدية ( الجزائر ) .

— السيدة فيورى مارية روزه آنة ، زوجة ابن مهدي

المولودة في ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ بليون الدائرة ٢ (عمالة الرون)  
فرنسا .

— السيدة نوزيل ليدى جارمين، زوجة سيدى عابد محمد،  
المولودة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٨٩٩ بتيارت .

— السيدة أورفي بنت مبارك، زوجة ماحي قويدر،  
المولودة سنة ١٩٢٧ بعين الطلبة (وهران) .

— السيدة باجياك نادزدة، زوجة حسناوى إبراهيم،  
المولودة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٠ بسنتة (يوغسلافيا) .

— السيدة غزيل بنت اسماعيل، زوجة محمد، المولودة  
سنة ١٩٤٠ بابين سليمان (المغرب) .

— السيدة روبر دونيز جيلبارت، زوجة ابرير اسماعيل،  
المولودة في ١٤ يوليو سنة ١٩٣٦ بشيربور (عمالة المانشي)  
فرنسا .

— السيدة سابي انجيل مارسال، زوجة الشريف قويدر،  
المولودة في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٣ باورانج (عمالة الفوكليز)  
فرنسا .

— السيدة سهيلي فاطمة، زوجة حاشم عبد الله، المولودة  
في ٤ مارس سنة ١٩٣٢ بشياخة بيبانين (تونس) .

— السيدة سوميثة بنت عبد القادر، زوجة ابن ددوش  
عبد القادر، المولودة في ١٧ يوليو سنة ١٩٣٩ بتلمسان .

— السيدة تسولي فاطمة، زوجة قانة ميلود، المولودة  
سنة ١٩٢١ بعين تموشنت (وهران) .

— السيدة آمنة بنت حدو، زوجة بوشعيب محمد امقران،  
المولودة في ٢٩ يناير سنة ١٩٣٢ بالمرسى الكبير (وهران) .

— السيد الزهر، زوجة القادر، زوجة معمرى مختار،  
المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٤٨ بالعامرية (وهران) وتدعى  
من الآن فصاعدا : مريني الزهراء .

— السيدة زناسني فاطمة، زوجة علالي الاعرج، المولودة  
في ١ يوليو سنة ١٩٣٥ ببنى صاف (تلمسان) .

— السيدة الزهراء بنت احمد، زوجة زواوي الهوارى،  
المولودة سنة ١٩٣٥ ببنى بوغافور (المغرب) .

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ - ٢١٩ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٢٨٧ الموافق  
١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن : ح ثنائي رخص للبحث عن  
الوقود السائل او الغازي الى الشركة الوطنية للبحث عن  
الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

— السيدة كبورة بنت علي، زوجة نميش علال، المولودة  
سنة ١٩٢٣ بوهران .

— السيدة كبداني آمنة، زوجة خيسطان ميلود، المولودة  
في ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٥ ببنى صاف (تلمسان) .

— السيدة خديجة بنت حسين، زوجة الاعوج احمد،  
المولودة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بمعسكر (مستغانم) وتدعى  
من الآن فصاعدا : بلحسين خديجة .

— السيدة لحدوجة بنت بومدين، زوجة لقرع مختار،  
المولودة في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بوهران .

— السيدة لاماند جانين مونيك، زوجة موالد عاشور،  
المولودة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ بباريس الدائرة العاشرة  
(عمالة السين) فرنسا .

— السيدة العرايشي آمنة، زوجة الحاج احمد بن سليمان،  
المولودة سنة ١٩٢٨ بطنجة (المغرب) .

— السيدة لوفوى جوزيفين، زوجة صحراوى بلعيد،  
المولودة في ٢٢ غشت سنة ١٨٩٠ بكليقيراك (عمالة مورييهان)  
فرنسا .

— السيدة معدني فطومة، زوجة ابن يحيى السعيد،  
المولودة سنة ١٩١٨ بتيطوان (المغرب) .

— السيدة مغنية بنت محمد، زوجة عمارى عمار،  
المولودة في ٤ مارس سنة ١٩٤٣ بمغنية (تلمسان) .

— السيدة مالفوايفون ايليز، زوجة دهيل الصغير،  
المولودة في ١٣ ابريل سنة ١٩٢١ بباريس الدائرة ١٣ (عمالة  
السين) فرنسا، وتدعى من الآن فصاعدا : النايلى زينب .

— السيدة مامة بنت محمد، زوجة علة مصطفى، المولودة  
سنة ١٩٣٦ ببنى سيدل (المغرب) .

— السيدة معونة بنت علي، زوجة شافمي سليمان، المولودة  
في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بعنابة .

— السيدة مرويكلثوم، زوجة قندوزى بن يوسف،  
المولودة في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ بحجوط (الجزائر) .

— السيدة مرويكلخيرة، زوجة قندوزى محمد، المولودة  
في ٨ ديسمبر سنة ١٩١٨ بحجوط (الجزائر) .

— السيدة ماطرين آموند ايفون، زوجة كرزان مصطفى،  
المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩١٩ بمدينة الجزائر .

— السيدة ملوكي شاذلية، زوجة عمي موسى فرجاني،  
المولودة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٩ باولاد موسى (ولاية باجة)  
تونس .

— السيدة مختارية بنت مسعود، زوجة ابن جريو  
سيد جراري عبد القادر، المولودة في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٢  
بوهران .

— السيدة ناربوني روني شارلوت، زوجة قبور علي،

بأصل هذا المرسوم وذلك بالوصل المتعاقب لا حدائيات النقط كما يلي :

بالنسبة للرخصة المسماة « قميرة » البالغة مساحتها ٧٥٢ كم ٢ تقريبا :

#### احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

النقط	X	Y
١	٩٠٠. ٠٠٠	٢٨٠. ٠٠٠
٢	٩٠٧. ٠٠٠	٢٨٠. ٠٠٠
٣	٩٠٧. ٠٠٠	٢٧٠. ٠٠٠
٤	٩٤٠. ٠٠٠	٢٧٠. ٠٠٠
٥	٩٤٠. ٠٠٠	٢٦٠. ٠٠٠
٦	٩٢٠. ٠٠٠	٢٦٠. ٠٠٠
٧	٩٢٠. ٠٠٠	٢٥٠. ٠٠٠
٨	٩١٠. ٠٠٠	٢٥٠. ٠٠٠
٩	٩١٠. ٠٠٠	٢٤٠. ٠٠٠
١٠	٩٠٠. ٠٠٠	٢٤٠. ٠٠٠

ان اضلاع هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة توصل الرؤوس المحددة بالاستناد للاحداثيات المذكورة اعلاه .

بالنسبة للرخصة المسماة « مقادين » البالغة مساحتها ٢٢٠٠ كم ٢ تقريبا :

#### احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

النقط	X	Y
١	٥٩٠. ٠٠٠	٢٧٠. ٠٠٠
٢	٦٢٠. ٠٠٠	٢٧٠. ٠٠٠
٣	٦٢٠. ٠٠٠	٢٦٠. ٠٠٠
٤	٦١٠. ٠٠٠	٢٦٠. ٠٠٠
٥	٦١٠. ٠٠٠	٢٥٠. ٠٠٠
٦	٦٠٠. ٠٠٠	٢٥٠. ٠٠٠
٧	٦٠٠. ٠٠٠	٢٣٠. ٠٠٠
٨	٦١٠. ٠٠٠	٢٣٠. ٠٠٠
٩	٦١٠. ٠٠٠	٢٢٠. ٠٠٠
١٠	٥٧٠. ٠٠٠	٢٢٠. ٠٠٠
١١	٥٧٠. ٠٠٠	٢١٠. ٠٠٠
١٢	٥٤٠. ٠٠٠	٢١٠. ٠٠٠
١٣	٥٤٠. ٠٠٠	٢٢٠. ٠٠٠
١٤	٥٥٠. ٠٠٠	٢٢٠. ٠٠٠
١٥	٥٥٠. ٠٠٠	٢٣٠. ٠٠٠
١٦	٥٦٠. ٠٠٠	٢٣٠. ٠٠٠
١٧	٥٦٠. ٠٠٠	٢٤٠. ٠٠٠
١٨	٥٧٠. ٠٠٠	٢٤٠. ٠٠٠
١٩	٥٧٠. ٠٠٠	٢٥٠. ٠٠٠
٢٠	٥٨٠. ٠٠٠	٢٥٠. ٠٠٠
٢١	٥٨٠. ٠٠٠	٢٦٠. ٠٠٠
٢٢	٥٩٠. ٠٠٠	٢٦٠. ٠٠٠

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والمتخذ تطبيقا للامر المذكور اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعتماد الشركة (سوناطراش) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبناء على العريضة المؤرخة في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٦ التي تطلب فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) الكائن مركزها الرئيسي في الجزائر العاصمة ، منحها ثماني رخص امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « قميرة » ، ومقادين ، وحاسي بورزومة ، وحاسي رمادة ، ووادي اللوحة ، وعرق الجواد ، وحاسي ابراهيم ، وزمول « والممتدة على جزء من تراب عمالتي الواحات والساورة ،

- وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذا الطلب ،

- وبعد الاطلاع على التحقيق القانوني الجاري حول هذا الطلب ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تمنح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراش ) ثماني رخص امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة رخص :

- قميرة ،

- مقادين ،

- حاسي بورزومة ،

- حاسي رمادة ،

- وادي اللوحة ،

- عرق الجواد ،

- حاسي ابراهيم ،

- زمول ،

والتي تبلغ مساحتها الكاملة ٢١٢٠٠ كم ٢ والممتدة على جزء من تراب عمالتي الواحات والساورة .

**المادة ٢ :** تحدد دائرات هذه الرخص وفقا للمخطط الملحق



النقط	X	Y
١١	٥١٠. ....	١٩٠. ....
١٢	٥٢٠. ....	١٩٠. ....
١٣	٥٢٠. ....	٢٠٠. ....
١٤	٥٣٠. ....	٢٠٠. ....

ان اضلاع هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة  
توصل الرؤوس المحددة بالاستناد للاحداثيات اعلاه .

بالنسبة للرخصة المسماة « عرق الجواد » البالغة مساحتها  
٨٠٠ كم ٢ تقريبا :

#### احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

النقط	X	Y
١	٧١٠. ....	١٠٠. ....
٢	٧٤٠. ....	١٠٠. ....
٣	٧٤٠. ....	٩٠. ....
٤	٧٣٠. ....	٩٠. ....
٥	٧٣٠. ....	٨٠. ....
٦	٧٢٠. ....	٨٠. ....
٧	٧٢٠. ....	٧٠. ....
٨	٧٠٠. ....	٧٠. ....
٩	٧٠٠. ....	٩٠. ....
١٠	٧١٠. ....	٩٠. ....

ان اضلاع هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة توصل  
الرؤوس المحددة بالاستناد للاحداثيات اعلاه .

بالنسبة للرخصة المسماة « حاسي ابراهيم » البالغة  
مساحتها ١٧٠٠ كم ٢ تقريبا .

#### احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

النقط	X	Y
١	٨٦٠. ....	١٤٠. ....
٢	٩٢٠. ....	١٤٠. ....
٣	٩٢٠. ....	١٢٠. ....
٤	٨٩٠. ....	١٢٠. ....
٥	٨٩٠. ....	١١٠. ....
٦	٨٤٠. ....	١١٠. ....
٧	٨٤٠. ....	١٢٠. ....
٨	٨٦٠. ....	١٢٠. ....

ان اضلاع هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة توصل  
الرؤوس المحددة بالاستناد للاحداثيات اعلاه .

بالنسبة للرخصة المسماة « زمول » البالغة مساحتها  
٩٦٠٠ كم ٢ تقريبا .

ان اضلاع هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة  
توصل الرؤوس المحددة بالاستناد للاحداثيات اعلاه .

بالنسبة للرخصة المسماة « حاسي بوزمة » والبالغة  
مساحتها ٦٠٠ كم ٢ تقريبا :

#### احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

النقط	X	Y
١	٨٧٠. ....	٢٦٠. ....
٢	٨٨٠. ....	٢٦٠. ....
٣	٨٨٠. ....	٢٤٠. ....
٤	٨٩٠. ....	٢٤٠. ....
٥	٨٩٠. ....	٢٢٠. ....
٦	٨٧٠. ....	٢٢٠. ....

ان اضلاع هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة توصل  
الرؤوس المحددة بالاستناد للاحداثيات اعلاه .

بالنسبة للرخصة المسماة « حاسي رمادة » البالغة مساحتها  
٢١٠٠ كم ٢ :

#### احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

النقط	X	Y
١	٧٣٠. ....	٢٨٠. ....
٢	٧٨٠. ....	٢٨٠. ....
٣	٧٨٠. ....	٢٣٠. ....
٤	٧٣٠. ....	٢٣٠. ....
٥	٧٣٠. ....	٢٤٠. ....
٦	٧٥٠. ....	٢٤٠. ....
٧	٧٥٠. ....	٢٦٠. ....
٨	٧٣٠. ....	٢٦٠. ....

ان اضلاع هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة توصل  
الرؤوس المحددة بالاستناد للاحداثيات اعلاه .

بالنسبة للرخصة المسماة « وادي اللوحة » البالغة مساحتها  
٣٤٠٠ كم ٢ تقريبا .

#### احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

النقط	X	Y
١	٥٣٠. ....	٢١٠. ....
٢	٥٦٠. ....	٢١٠. ....
٣	٥٦٠. ....	١٩٠. ....
٤	٥٥٠. ....	١٩٠. ....
٥	٥٥٠. ....	١٣٠. ....
٦	٥١٠. ....	١٣٠. ....
٧	٥١٠. ....	١٥٠. ....
٨	٥٠٠. ....	١٥٠. ....
٩	٥٠٠. ....	١٨٠. ....
١٠	٥١٠. ....	١٨٠. ....

ان تعلن صراحة في هذه المهلة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ( سوناطراش ) عن قبولها الرخص ضمن الشروط الموضحة اعلاه .

**المادة ٥ :** يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بالنظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات**

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

— وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يوافق على النظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات الملحق بهذا القرار .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٧ .

نور الدين دلسي

### النظام الداخلي

#### اللجنة المركزية للصفقات

**اولا : - اللجنة المركزية للصفقات**

**المادة الاولى :** ان اللجنة المركزية للصفقات موضوعة لدى وزير التجارة .

#### ١ - اللجنة بكامل الهيئة

##### ( ١ ) الاختصاصات

**المادة ٢ :** ان اللجنة المركزية للصفقات تدعى لاعطاء رأيها في كل اقتراح يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وفي مشاريع

### احداثيات غرينوتش الجغرافية

النقط	خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي
1	29° 20'	7° 40'
2	29° 20'	7° 00'
3	29° 10'	7° 00'
4	29° 10'	5° 40'
5	28° 50'	5° 40'
6	28° 50'	5° 50'
7	28° 40'	5° 50'
8	28° 40'	6° 30'
9	28° 50'	6° 30'
10	28° 50'	7° 20'
11	29° 00'	7° 20'

ان اضلاع هذه الدائرة هي اقواس لخطوط الطول او العرض التي تصل الرؤوس المحددة بالاستناد للاحداثيات اعلاه .

**المادة ٣ :** ان الجهود الادنى الذي يجب ان يبذله المستفيد من هذه الرخص يجب ان يبلغ ١٨٠٠ او ٢٣٠٠ و ٢٨٠٠ دج لكل كيلومتر مربع في كل من الفترات الثلاث البالغة ٥ اعوام لمرحلة البحث ، وان متوسط النفقات عن كل كيلومتر مربع التي تمت على مجموع الرخص الثمانية يجب ان تكون على الاقل مساوية لمثلين ونصف من النفقات الدنيا المحددة اعلاه لكل فترة .

ان تقديرات النفقات المطابقة لبرامج البحوث المقدمة على وجه التتابع وللنفقات الواقعة يجب ان تطبق على هذا الجهود المالي الادنى بضرب المبلغ الخاص بها في العامل 1 ادناه :

$$1 = \left( \frac{SO}{S1} + \frac{MO}{M1} \right)$$

بحيث ترمز S الى المرتب بالساعة لعمال البناء الميكانيكي والكهربائي ،

و M الى الرقم الاستدلالي العام لاسعار الجملة لمجموع المنتجات المعدنية كما هو ثابت بالنشرة الشهرية للمعهد الوطني للاحصائيات والدراسات الاقتصادية (I.N.S.E.E.)

و S1 , M1 الى قيم هذه العناصر في تاريخ تحديد النفقات التقديرية او النفقات الفعلية .

و S0 , M0 الى قيمها بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان رقمي الاستدلال S , M يمكن استبدالهما بالاستدلاليين المطابقين لهما في الجزائر عندما يجرى نشرهما .

ان نفس عامل الضرب 1 يستعمل لتقدير قيمة الجهود المالي الادنى الذي يجب ان يتعهد به صاحب الرخصة اذا طلب تمديدتها وفقا للشروط المنصوص عليها في الامر المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بالامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

**المادة ٤ :** يسرى مفعول هذا المرسوم لمدة خمس سنوات ابتداء من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشرط

**المادة ٩ :** يترأس اللجنة المركزية للصفقات مدير التجارة الداخلية وفي غيابه، ممثل الوزير المكلف بالمالية، نائب الرئيس.

**المادة ١٠ :** لا يمكن للجنة ان تتداول قانونا الا بمحضر الثلثين من اعضائها وفي عدم بلوغ هذا النصاب القانوني ، يحضر على الفور محضر سلمي ينقل الى علم جميع الاعضاء .

**المادة ١١ :** ان المقررين المكلفين بعرض الشؤون في اجتماع اللجنة يعينون من بين الاعضاء الدائمين باقتراح من وزيرهم وبموجب قرارات من وزير التجارة ولمدة سنة قابلة للتجديد.

**المادة ١٢ :** تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الاقل في جلسة عادية لفحص الصفقات ويمكن دعوتها للحضور في جلسة غير عادية وفي جلسة خاصة لفحص الارقام الاستدلالية وذلك بناء على طلب رئيسها .

**المادة ١٣ :** تجتمع اللجنة في جلسة غير عادية مخصصة للاعلام ، بناء على طلب وزير التجارة وبمشاركة الكتاب العامين للوزارات .

**المادة ١٤ :** تتداول اللجنة في آخر جلسة السنة في النقطة الرئيسية من تقريرها عن النشاط السنوي .

**المادة ١٥ :** يتحتم على اعضاء اللجنة كتم سر المداولات .

#### ب - الاقسام الاختصاصية

**المادة ١٦ :** تتضمن اللجنة المركزية للصفقات ثلاثة اقسام وهي :

- قسم التنظيم ،
- قسم الاسعار والارقام الاستدلالية ،
- القسم الاقتصادي .

#### ١ - قسم التنظيم

**المادة ١٧ :** يكلف قسم التنظيم بما يلي :

- اعداد نصوص تطبيق الامر المتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- اعداد دفاتر الشروط الادارية العامة ونماذج الصفقات المتعلقة بالاشغال والتوريدات وتقديم الخدمات ،

- دراسة كل اقتراح من المصالح يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ،

ويتألف هذا القسم من :

- ممثل رئاسة مجلس الوزراء ، رئيسا ،
- المراقب المالي للدولة ،

- ممثل وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- عضو من كتابة اللجنة المركزية للصفقات .

#### ٢ - قسم الاسعار والارقام الاستدلالية

**المادة ١٨ :** يكلف قسم الاسعار والارقام الاستدلالية بما يلي :

- اجراء جميع المراقبات والتحقيقات والفحوص المطلوبة من طرف اللجنة المركزية للصفقات ،

الصفقات وفي الملحقات للعقود التي تبرمها الدولة والمؤسسات والكتاب العمومية الوطنية .

وتكلف باعداد دفاتر الشروط الادارية العامة والصفقات النموذجية للاشغال والتوريدات وتقديم الخدمات .

**المادة ٣ :** تكلف اللجنة المركزية بالسهر على مستوى الاسعار المطبقة على الصفقات العمومية ولهذه الغاية يجوز لها ان تطلب من المصالح المختصة اجراء جميع المراجعات والتحقيقات والفحوص .

وتكلف كذلك بوضع وبمراقبة التطور المتعلق بالارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في الاستثمارات المتعلقة بتبديل اسعار الصفقات العمومية .

**المادة ٤ :** يجب على اللجنة ان تباشر احصاء امكانيات الانتاج الوطني وذلك بمساعدة الوزارات التي يهمها الامر وتكلف باستلام البيانات التقديرية التي تضعها الوزارات والكتاب والمؤسسات العمومية على اساس برامجها السنوية .

#### ( ٢ ) التاليف

**المادة ٥ :** تتألف اللجنة المركزية للصفقات من :

- مدير التجارة الداخلية ، رئيسا ،
- ممثل لرئاسة مجلس الوزراء ،
- ممثل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل للوزير المكلف بالمالية ،
- ممثل للوزير المكلف بالتخطيط ،
- المراقب المالي للدولة ،
- ممثل للوزير المكلف بالصناعة ،
- ممثل لوزير الاشغال العمومية والبناء ،
- ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة ٦ :** فيما يتعلق بممارسة اختصاصات اللجنة بشأن الارقام الاستدلالية ، توسع اللجنة ويزاد اليها الاعضاء المذكورون فيما يلي :

- نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية التابع لوزارة التجارة ،

- نائب مدير الاحصاءات التابع للوزارة المكلفة بالمالية والتخطيط ،

- ممثلو الهيئات المهنية المعنية بالامر ، المعينون من طرف هيئاتهم .

**المادة ٧ :** يكون ممثل كل واحدة من المصالح المتعاقدة عضوا في اللجنة فيما يتعلق بفحص مشاريع الصفقات والملحقات للعقود ، وله صوت استشاري .

#### ( ٣ ) التسيير

**المادة ٨ :** تعين كل وزارة او مصلحة عضوا ممثلها الدائم في اللجنة المركزية للصفقات ويكون لهذا الممثل ، في حالة وجود مانع يمنعه من الحضور ، الحق في ان ينوب عنه موظفا معيننا خصيصا لهذه الغاية .

— اعداد الارقام الاستدلالية المتعلقة بالمواد وبالايجور وبعامل التكاليف الاجتماعية المستعمل في البيانات المتعلقة بالتغيير في اسعار الصفقات العمومية ،

— اقتراح كل تعديل لكيفيات وضع الارقام الاستدلالية . ويتألف هذا القسم من :

— نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية التابع لوزارة التجارة ، رئيسا ،

— نائب مدير الاحصاءات التابع لوزارة المالية والتخطيط ، ممثل وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— ممثل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— عضو من كتابة اللجنة المركزية للصفقات .

### ٣ - القسم الاقتصادي

**المادة ١٩ :** يكلف القسم الاقتصادي بما يلي :

— انشاء وصيانة مجموعة لبطاقات المعلومات المتعلقة بالموردين والمقاولين المشاركين او الذين يمكن ان يشاركوا في الصفقات العمومية ،

— استعمال البيانات التقديرية المتعلقة بحاجات المصالح وذلك لاجل تخصيص الطلبات العمومية بالاسبقية للمؤسسات القائمة في الجزائر .

— اعلام المصالح بامكانيات الانتاج الوطني وبالاسعار المستعملة في الاسواق العمومية .

ويتألف هذا القسم من :

— ممثل الوزير المكلف بالتخطيط ، رئيسا ،

— ممثل الوزير المكلف بالصناعة ،

— ممثل الوزير المكلف بالمالية ،

— ممثل لكتابة اللجنة المركزية للصفقات .

### تسيير الاقسام

**المادة ٢٠ :** ان رئيس اللجنة المركزية للصفقات يجمع دوريا رؤساء الاقسام لتحديد برنامج العمل ومواقيت تسليم اقتراحات كل قسم الى اللجنة المركزية للصفقات .

**المادة ٢١ :** يجتمع كل قسم في جلسة عمل ، بناء على طلب رئيس اللجنة المركزية للصفقات ويمكن له ان يدعو كل شخص يرى فائدة في الاطلاع على رايه .

### ثانيا : - فحص الملفات وآراء اللجنة المركزية للصفقات

**المادة ٢٢ :** توجه الملفات المعروضة على راي اللجنة الى كتابة اللجنة المركزية للصفقات التي تسجلها وتدرجها في جدول اعمال الاجتماع اللاحق وتحويلها الى المقرر .

**المادة ٢٣ :** لا يمكن فحص اي مشروع لصفقة او لعقد ملحق اذا لم يكن مدرجا في جدول الاعمال او لم يكن مصحوبا بتقرير عن التقديم موقع من طرف الموظفين الذين شاركوا في اعداده ويحفظ هذا التقرير عند كتابة اللجنة .

**المادة ٢٤ :** يجب ان يتضمن التقرير عن التقديم ما يلي :

— بيان نوع ومدى الخدمات الواجب انجازها ،

— بيان وقائع القضية اذا كانت لقيت مشاكل عند اعداد المشروع ،

— تحليل اختيار الاجراءات في جميع الحالات التي يلجأ فيها الى المناقصة او الى الطلب لتقديم العروض ،

— تبرير اختيار المورد او المقاول المحتفظ به .

**المادة ٢٥ :** ان كل ملف صفقة مبرمة بعد دعوة المتنافسين يجب ان يتضمن محضر اللجنة التي فتحت وفحصت العروض .

**المادة ٢٦ :** يجوز للجنة اذا رأت ان الملف المعروض عليها يتطلب تكملة من المعلومات ، ان تؤجل اتخاذ مقررها الى اجتماع لاحق .

**المادة ٢٧ :** ان كل ملف معروض عند اجتماع اللجنة يجب ان يكون موضوع تقرير مكتوب على الآلة الكاتبة تلخص فيه الشروط الاساسية وتفيد فيه ملاحظات المقرر .

**المادة ٢٨ :** ان راي اللجنة يشمل مراعاة التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية والعلاقات المالية للصفقة ومطابقة الصفقة للمتطلبات الاقتصادية .

**المادة ٢٩ :** تثبت المداولات بتصويت يتم باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

**المادة ٣٠ :** تكون مداولات اللجنة موضوع محاضر يوقعها الرئيس وتوجه الى الاعضاء الدائمين .

**المادة ٣١ :** يكتسي راي اللجنة طابعا الزاميا ويجب على المصالح المتعاقدة ان تمتثل للتعليمات التي يتضمنها .

**المادة ٣٢ :** يجوز لوزير التجارة ووزير المالية والتخطيط ان يخالفا راي اللجنة بمقرر مشترك ومعلن وتوجه المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء طلب المخالفة في آن واحد الى الوزيرين المعنيين .

### ثالثا : - كتابة اللجنة المركزية للصفقات

**المادة ٣٣ :** ان كتابة اللجنة المركزية للصفقات الموضوعة تحت اشراف رئيس اللجنة تكلف بما يلي :

— تركيز وتوجيه جميع المستندات التي تهم اللجنة ،

— اعداد اجتماعات اللجنة واقسامها ،

— تحرير محاضر الجلسة وآراء اللجنة ،

— القيام بالاتصال بين الاقسام ،

— اعداد مشروع التقرير عن النشاط السنوي للجنة ،

— جمع ونشر الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية ،

— وبصفة عامة القيام بجميع الاعمال .